فيجوز ان لا يصدق النقيض الاخر ولا عينه على ذلك التقدير
لجواز استلزام المح محالا وايض يجوز ان يصدق عين النقيض المفروض
الصدق على شيء عليه معه ولم يصدق الاخر عليه بل عينه لذلك
فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الاخر وما قيل ان صدق
السلب على شيء لا يقتضي وجوده فان صدقه لا يستلزم الا صدق
الموجبة السالبة المحمول التي لا تستدعي وجود الموضوع وح رفع
التصادق يستلزم التفارق فبعد تسليمه فيه اشارة الى ما
سيجيء في تحقيق المحصورات من ان الموجبة السالبة المحمول والمعدولة
كلاهما سيان في استدعاء وجود الموضوع انما يتم اذا كانت المفهومات
المتساوية وجودية كالشيء والممكن حتى يكون نقيضاهما سلبيين و
اما اذا كانت سلبية كلا شريك البارى ولا اجتماع النقيضين فلا
مساغ لذلك فيه فانهما رفعان فنقيضاهما المرفوعان الوجوديان
على ما سيتحقق المص فلا يرد ما قال بعض الشراح ان نقيض كل شيء
رفعه فنقيضا المفهومين السلبيين ايض رفعهما فلا جواب الا بتخصيص
الدعوى بغير نقايض تلك المفهومات الشاملة هذا حده الفتنه
ونقيض الاعم والاخص مطلقا بالعكس اى نقيض الاعم اخص ونقيض
الاخص اعم فان ارتفاع العام يستلزم ارتفاع الخاص والا وجد
الخاص بدون العام فكلما صدق عليه رفع العام صدق عليه رفع الخاص
واما الثاني فلانه لا عكس اى ليس ارتفاع الخاص مستلزما لارتفاع
العام اذ قد يصدق العام في مباين الخاص تحقيقا لمعنى العموم وتشكك
بان لا اجتماع النقيضين اعم من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا

والاولى

والاولى ليس عموما وخصوصا وايض اشارة الى الشك الثاني ان الممكن
العام اعم من الممكن الخاص فنقيضاهما بالعكس فكل لا ممكن عام لا ممكن
خاص وكل لا ممكن خاص اما واجب او ممتنع لان كل لا ممكن خاص اما ضروري
الوجود او ضروري العدم فكل لا ممكن عام اما واجب او ممتنع وكلاهما عام فكل
لا ممكن عام ممكن عام والجواب ما مر من تخصيص الدعوى بغير نقايض
تلك المفهومات لا يقال لو لم يصدق كل لا ممكن عام لا ممكن خاص يصدق
على شيء بعض لا ممكن عام ممكن خاص فيتحقق الشك بحاله لان اللاممكن العام
لا يصدق على شيء حتى يصدق عليه الممكن الخاص او نقيضه او صدق
الوصف العنواني شرط في انعقاد القضية فبهذا ينحل الشبهة بان ضروري
الطرفين ليس بموجود فبعض ما ليس بموجود ضروري الطرفين ثم لقول
كلما ليس بموجود اما ممكن او ممتنع وكلاهما ليس بضروري الطرفين فلا شيء
مما ليس بموجود ضروري الطرفين وهو مناقض للاول وكذا ينحل الشبهة
بان الذي وجوده وعدمه يستلزم المح اما موجود او معدوم وعلى كل
التقديرين يلزم المح وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباين جزئي
كالمتباينين اى كما ان بين نقيضي المتباينين تباين جزئي كذلك بين نقيضي
الاعم والاخص من وجه وهو التفارق اى تفارق كل واحد من الكليتين
عن الاخر في الجملة اما كليا او جزئيا لان بين العينين تفارقا حيث يصدق
بين احدهما الاظهر عين كل منهما والحال انه يصدق نقيض الاخر
فيصدق كل من النقيضين مع عين الاخر ولا يصدق مع نقيضه وهو اى
التباين الجزئي قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللاحجر واللاحيوان وبينهما
عموم من وجه وبين نقيضيهما وهما الحجر والحيوان تباين كلي والانسان

Copyright © King Saud University